الغير المستوي الظهر جهور وعلى ابن شعبان القائل بالحرمة او في الجواز المستوي القريب
ان قلنا بطهارته وقوله والصلاة عطف على غسل الميت فهو من محل الخلاف
ايضا وقوله كرهنه وكعنه تشبيه في القول بالوجوب فقط وهو ظاهر كلام المؤلف
لقوله بعد وسنيتهما اي الغسل والصلاة **وتلازما** **يعني** ان غسل الميت
والصلاة عليه متلازمان فمن وجب عليه التغسيل وجبت له الصلاة فان كان الميت
مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد وكما فقد الشرط فان فقد شيء
من ذلك سقطا وكذا لو ان من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قائم
مقام الغسل **وغسل كالجنابة** الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال الا ما يختص به غسل
الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح ويستفاد مما قلناه في معنى
التشبيه انه يبدأ بغسل يدي الميت او كالاشم بزيل الاذى ان كان ثم يوضيه مرة
ويبل راسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر **تعبدا** اي حال كون الغسل
تعبدا والاصل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء قاله اللخمي وعلى التعبد فلا
يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله قال مالك يعلمه
[illegible] الغسل ويغسله وانظره مع قوله وكتابية الا ان يحضره مسلم **وبلا**
ذكر ان الغسل تعبد خشي ان يتوهم انه يحتاج الى النية لان كل تعبد يحتاج الى نية فذكر
ان هذه المسئلة ليست من ذلك بقوله **بلا نية** لان ما يفعله في غيره لا يحتاج
اليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنجس بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل
يديه في الوضوء فيحتاج اليها **وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده**
بالقضاء **يعني** ان كل واحد من الزوج او الزوجة اذا مات الاخر يقدم في
غسله على سائر الاولياء ويقضى له اذا نازعه الاولياء لان مرتبته لا حق فيها
ان يفصله به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناء ام لا لا ان فسد

لأن

لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت الفاسد بوجه من
المفوتات الآتية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيصح بل
صحيح فيقدم فيه الزوجان كما في الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن
الحي منهما محرما والا فلا يقدم لقوله في المدونة لا ينبغي ان يغسل احد الزوجين
المحرم الآخر وان فعل اولياؤه واحرى ان اوصى ثم ان الاستثناء من المفهوم
اي لا ان فسد الا ان يفوت فاسده ولو فات ولو فات الفوات فاسده لكان اظهر
وان رقيقا اذن سيده **يعني** ان الحي من الزوجين اذا كان رقيقا
يقدم على الاولياء في غسل الميت ان اذن سيده في التغسيل ولا يكفي الاذن له
وقال سحنون ان كان احدهما او كلاهما رقيقا فانه يقدم من غير قضاء
الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق واذن له
سيده في الغسل فيقضى له وكلام الحطاب يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام
الشيخ عبد الرحمن يفيد انه الراجح **او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت**
بعد موته هذا في حيز المبالغة **يعني** ان احد الزوجين يقضى له
التقديم على الاولياء ولو حصل الموت قبل بناء او باحدهما الحي عيب يوجب
له الخيار لانه بالموت صار كالعدم لفوات الرد او وضعت بعد موت زوجها
فهي احق بتغسيله وان حلت للغير بالوضع سواء تزوجت ام لا والمبالغة
في المسائل الثلاثة اشارة للخلاف فيها **والاحب نفيه ان تزوج اختها او**
حب نفي الغسل حيث ماتت فتزوج اختها **قال ابن القاسم** واشهب
لان فيه جمعا في حرمة الجمع وقد تموت اختها فيجمع في غسلها وجمعها الحرم
في الحياة ويكره في الممات الا هذا يفيد ان فعله مكروه لا خلاف الاولى ويفيد انه
اذا وطئ اختها بملك اليمين فان الاحب له نفي غسلها ايضا وهو ظاهر كلام

في النكاح وسواء كان البت في مرضه او صحته احد ... مع انه يقدم بالقضاء وقاله ابن القاسم وقال لا

Copyright © King Saud University